

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٦٤ لسنة ١٩٦٥

بتعيينات قضائية بالمحاكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ،

وبناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مستشارا بمحاكم الاستئناف كل من المحامين أمام محكمة النقض السيدين :

عبد العزيز فهمي ، المحامي بالنقض والمخرج في سنة ١٩٣٩ مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / عبد العظيم على مصطفى المستشار .

حيدر حملي الأعرس ، المحامي بالنقض والمخرج في سنة ١٩٣٨ مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط (اعتبارا من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥) ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / عبد الستار عبد اللطيف أبو ناعم المستشار .

مادة ٢ - ويعين قاضيا بالمحاكم الابتدائية كل من المحامين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف السادة :

جهدان حسين حسن عبد الله ، المحامي بالاستئناف والمخرج في سنة ١٩٤٨ قاضيا بمحكمة سوهاج الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / خيري أبو الحسين عبد الله القاضي .

محمد سعد علام ، المحامي بالنقض والمخرج في سنة ١٩٤٩ قاضيا بمحكمة سوهاج الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / عبد العزيز أحمد فودة القاضي .

رشيد سعيد كيلاني ، المحامي بالنقض والمخرج في سنة ١٩٤٩ قاضيا بمحكمة قنا الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد المهدي عبد الله فكري القاضي .

محمد الظاهر بيبرس أحمد حسن عابدين ، المحامي بالاستئناف والمخرج في سنة ١٩٤٩ قاضيا بمحكمة قنا الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / رشيد سعيد كيلاني .

حسن حسين محمد البسيوني ، المحامي بالنقض والمخرج في سنة ١٩٤٩ قاضيا بمحكمة أسوان الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد الظاهر بيبرس أحمد حسن عابدين

ماهر قلاده واصف ، المحامي بالنقض والمخرج في سنة ١٩٥٢ قاضيا بمحكمة أسيوط الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / مهدي مصطفى مهدي سليمان القاضي وقبل السيد / زكي عبد المنعم حسين إبراهيم نافع القاضي .

عبد المنعم أحمد منصور يوسف ، المحامي بالاستئناف والمخرج في سنة ١٩٥٤ قاضيا بمحكمة أسيوط الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / يوسف السيد أحمد الفرت القاضي .

محمد طلعت الديب ، المحامي بالاستئناف والمخرج في سنة ١٩٥٤ قاضيا بمحكمة أسيوط الابتدائية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / عدلي إبراهيم وهبة كيش وكيل النيابة من الفئة الممتازة اعتبارا من ١٩٦٥/٩/٢٤

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ تسلمهم العمل ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٣ لسنة ١٩٦٥

بتعيين السيد / محمد أمين الحلاوي بالجمعية التعاونية للاستهلاكية المركزية مع الترخيص له بالجمع بين المرتب والمعاش المستحق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة للتعاونية الاستهلاكية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بدمج جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار اليه بالتنازل للاتحاد الاشتراكي العربي بالدرب الأحمر عن مبلغ ٢٩ جنيها و ١٤٣ مليما قيمة المهمات التي اشترت لأسبوع مكافئة المخدرات بقسم الدرب الأحمر.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٦ لسنة ١٩٦٥

بتجديد إعاره المهندس أحمد شكرى أبو السعود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إعاره السيد المهندس أحمد شكرى أبو السعود، الخبير الأول الهندسى بمصلحة الخبراء بوزارة العدل من الدرجة الخامسة (فنى عالى) للعمل بشركة الجمهورية العامة لمقاولات إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمباني العامة لمدة سنة تبدأ من أول يولييه سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ بمرمان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالجمعية التعاونية التي تساهم فيها الدولة ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتطبيق لأئحة العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة على العاملين بالجمعية التعاونية "عمر افندى" والجمعية التعاونية للاستهلاكية المركزية؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ محمد أمين الخلاوى بإدارة التفتيش العام بالجمعية التعاونية للاستهلاكية المركزية بالفئة السادسة بمرتب قدره ٢٩٠ جنيها و ٥٠٠ مليم شهريا مع الترخيص له بالجمع بين المرتب والمعاش المستحق له .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن تنازل محافظة القاهرة عن بعض أموالها بغير مقابل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٥ ؛